

Distr.
GENERALA/RES/47/64
22 March 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/47/L.35 و Add.1 و A/47/L.36، Add.1 و A/47/L.39 و Add.1 و A/47/L.37/Rev.1 و Add.1 و A/47/L.38، Add.1 و A/47/L.39 و Add.1)]

٦٤/٤٧ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٥/٣٤ ألف و جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و دإط - ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٦٩/٣٥ ألف و جيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ ألف و جيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ٤/٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤١/٤٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٧/٤٥ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٤/٤٦ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

..../

93-16803

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١)،

وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرضى وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة:

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٤ من تقريرها^(١)، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها:

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٢)، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسبما يكون مناسباً:

٤ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود، وإدخال ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وما بعدها:

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات:

٦ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناءً على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/47/35).

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر

١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

- ٧ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة، حسبما يكون مناسباً، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعتة اللجنة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١)،

وإذ تحيط علماً بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٤١ إلى ٦٥ من ذلك

التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٦/٣٧ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ بء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٦/٤٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٤١ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٦/٤٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٥/٤٣ بء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤١/٤٤ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٧/٤٥ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٤/٤٦ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١ - تحيط علماً مع التقدير بالاجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٧٤/٤٦ بء؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة، وأن يعزز برنامجها للبحوث والدراسات والمنشورات من خلال إقامة نظام للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين يعمل بالحاسوب ويكون مجهزاً تجهيزاً كافياً بالموظفين والمعدات، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٤٠/٣٢ بء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ بء، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ بء، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ بء، والفقرة ٢ من

القرار ٦٦/٤٢ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤١/٤٤ باء، والفقرة ٢ من القرار ٧٤/٤٦ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها:

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكتل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية:

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما:

٥ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم.

الجلسة العامة ٨٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١)،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٦٦ إلى ٨٤ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٤/٤٦ جيم و ٧٥/٤٦ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

واقترانها منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا

لقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٦ جيم؛

٢ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وذلك مع مراعاة المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، والتركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، بما فيها الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما تبلغ عنها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة بما في ذلك إيفاد بعثات إلى الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين.

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٢/٤٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٨/٤٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٥/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٣).

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين^(٤) في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٢.

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط، وقضية فلسطين هي جوهره،
سوف يشكل إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تحيط علما بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩١، وما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الأمم المتحدة تساهم، بوصفها مشتركا من خارج المنطقة اشتراكا كاملا،
في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لتمادي
إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياساتها وممارساتها،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي،
وقضية فلسطين هي جوهره؛

٢ - ترحب بعملية السلم الجارية التي بدأت في مدريد، وتعرب عن الأمل في أن تفضي إلى
إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة؛

٣ - تعرب عن ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلم
الراهنة؛

(٣) A/47/716-S/24845.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة
الرابعة والسبعون (A/47/PV.74).

٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، في مرحلة ما، برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة جميع أطراف النزاع على قدم المساواة، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، والأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة؛

٥ - تؤكد من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ب) ضمان ترتيبات للسلم والأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسمّاة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومُعترف بها دولياً؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

٦ - تنوه بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، أو القيام، بدلا من ذلك، بتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني هناك، وذلك كجزء من عملية السلم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلم في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ هي على علم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي، التي لقيت اهتماما وتعاطفا كبيرين من الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)، تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين، وأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي ارتكبتها قوات الأمن الاسرائيلية وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح، وكذلك أعمال العنف التي وقعت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في رفح،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الاسرائيلي والتضامن معه،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(١) و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢) و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٣).

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما قرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه "إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو الأطراف، لهذا الغرض، إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس".

١ - تدين ما تنتهجه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل، والضرب وتكسير العظام، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية، وهدم المنازل، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين، وما إلى ذلك؛

٢ - تطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، تمثيلاً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أن تضمن احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف؛

(٦) S/19443؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨، الوثيقة S/19443.

(٧) S/21919 و Corr.1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21919.

(٨) S/22472؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22472.

- ٤ - تشجب بقوة استمرار تجاهل اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وللأراضي العربية الأخرى، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال؛
- ٦ - تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ووسائل الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، بكل الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عنها، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢